بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والباقي من الاستهلام موقوف على كل تقدير الى ان يتبين حال الحمل
التثنية الغالبة تأويل عطف الانشاء على الاخبار وقد سبق والله اعلم

فصل في المفقود

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه مناسبة ايراد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى
ثم المفقود في اللغة مفعول من فقدت الشيء اضللته او فقدته
طلبته وفي الشرع هو الغائب الذي انقطع خبره واستتر اثره
ولا يعلم انه في قيد الحيوة او في فراق الممات فانه ضال عن اهله وهم
في طلبه واما حكمه فاشار اليه بقوله (المفقود حي في حق ماله حتى
لا يرث منه احد) لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء
ما كان على ما كان ما لم يظهر خلافه وهو حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة
لم كان ثبت في الاصول ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته ماله ولا تزوج
امرأته عندنا وهو مذهب علي رض واعلم ان الفعل في قوله حتى لا يرث
مرفوع لان حتى ههنا ليست للغاية وانما هي للتنبيه على الحكم وكذلك في قوله
ويوقف ماله (بخلاف قوله حتى يحكم بموته بالبينة او يمضي عليه
مدة) فان الفعل ههنا منصوب لان حتى ههنا للغاية واختلفت
الرواية في تلك المدة ففي ظاهر الرواية (عن ابي حنيفة رح انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان وقيل
يعتبر اقرانه من اهل بلده لان الاعمار تتفاوت باعتبار الاقاليم
والبلدان قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا اصح وارفق لان الاول
اما غير ممكن او يستلزم الحرج المدفوع وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه) المفقود يوم مبني
على الفتح لانه مضاف الى الجملة الفعلية المصدرة بالماضي فصار
نظير يوم ولدته امه وقيل هذه الرواية مبنية على ما اشتهر

بين

بين العامة انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهذا من الاكاذيب
المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد (انها مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين) وهاتان الروايتان لم نجدا في
الكتب المعتبرة وعن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته
حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان
محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه
خطاء فانه عاش مائة وتسع سنين فان قيل لم قدم قول محمد رح
على قول ابي يوسف قلنا نظرا الى ترتيب العدد حيث ذكر اولا
مائة وعشرين ثم مائة وعشرة ثم مائة وخمسة ثم تسعين و
قال بعضهم تسعون سنة (لان الزيادة عليها في زماننا في غاية
الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب
قال الامام الترتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد في الحديث في اعمار هذه الامة) وقال بعضهم (حال المفقود
وامره موقوف الى اجتهاد الامام) في موته وهو مذهب الشافعي
فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه
المدة حكم بموته وهو الاصح لان التسبب في هذا الاختلافات اختلاف الناس
في غلبة الظن فيكون الاصح التفويض الى رأي الامام لاختلاف
احوال الناس واحوال المفقود وقال الرجل المشهور كالمفقود اذا انقطع
خبره بغلبة على الظن هلاكه في اوان مدته لا سيما اذا اصابته فتنة مهلكة قال
بديع الدين في شرحه كون حاله موقوفا الى اجتهاد الامام ثلثة اقسام
لانه اما في المكان او في الزمان او ذات المفقود اما المكان الذي
سافر فيه فاما ان يكون برا او بحرا فان كان بحرا عجل في حكم موته
وان كان برا آخر واما الزمان فان كان سفره في زمان الامن

اخروا الاعجل واما في الذات فهو في حال سفره اما ان يكون
صحيحا او سقيما او شيخا او شابا فيحكم على اعتبار الحالين و
ذكر في الصغرى ان الاليق بطريق الفقه لا يقدر مضي المدة في رأي
الامام بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير
ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في فيم المتلفات ومهر
مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق ماله غيره فيكون
عطفا على قوله المفقود حي في ماله وانما كان موقوف الحكم في غيره
لان استصحاب الحال لما لم يكن حجة مثبتة بل دافعة لم يجعل وارثا
لمال غيره بل لما اجتمع فيه دليل استمرار الحياة وهو استصحاب الحال
ودليل الموت وهو انقطاع خبره ووقع التعارض بينهما جعل موقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه • كما في الحمل فان كان
المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله والا
فيعطى كلا منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود وموته
فان ظهر بعد ذلك حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته فان علم وقت موته
فهو بمنزلة الميت في بيته وان لم يعلم او حكم بموته بمضي المدة يكون لورثته
الموجودين عند الحكم به لا عند غيبته لانه كان حيا الى ذلك الوقت
حكما بحكم الاستصحاب فلا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث
بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وهذا معنى قوله فاذا مضت المدة
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته واما ما كان موقوفا لاجله فذلك
يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل فانه
ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له لانه تبين ان المستحق غيره واما ان يوقف رجاء ان يستحق

بالعود وقد انقطع الرجاء الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباتي
العمل ما ذكرنا في الحمل • وهو ههنا ان ينظر بين مسئلتي الحيوة والوفاة
فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب
احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة
على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة
في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث
الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من ذلك الوارث
الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين لابوين
حاضرين واخا لابوين مفقودا ففي تقدير كون المفقود ميتا يكون
للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه حيا يكون للزوج نصف غير عائل وللاختين ربع لا
اصل لمسئلة على هذا التقدير من اثنين واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين
فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات بالبسط فنضرب الاربعة في اصل المسئلة
يبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين
لكل واحدة منهما واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر
وحيوته خير للزوج اذ له نصف المال بلا عول فيعتبر حيوته في حق الاختين
فلا يصرف اليهما الا اربع اسهم ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى له الا ثلثة
اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة
من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فنضرب احديهما في
الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا
ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة

ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغ اربعة وعشرين فيعطي
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العايل ويوقف
من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربت في السبعة
حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية
صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر
وهو ربع الستة والخمسين فلكل منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر
فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة
والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهرت المفقود حي يدفع
الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون
فيكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهرت ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر
الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون والله اعلم

فصل في المرتد

عقب وصل المفقود بفصل المرتد لان مال
المفقود كما لا يقسم بين ورثته قبل القضاء بموته فكذلك مال المرتد
لا يقسم بين ورثته المسلمين وقبل القضاء باللحاقه بدار الحرب اذا
مات الرجل المرتد على ردته والعياذ بالله او لحق بدار الحرب وحكم القاضي
بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال هذا حكم عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
وفي احد قوليه بطريق انه في لانه مال حربي لا امان له وفي قوله الآخر بطريق
انه مال ضايع ومصيبة بيت المال ووجه قول ابي يوسف ومحمد رح
ان المرتد محكوم له بحكم الاسلام مجبور على الرجوع اليه فصار كالمسلم

فيحكم عليه في حق ورثته باحكام الاسلام فكلا الكسبين ملك له ولهذا
يقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح
ان الزوج بين كسبيه بان حكم موته يستند الى قبيل وقت ردته لانه صار
ما لكا بالردة فيكون استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه
الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حتى فيكون توريثا للمسلم
من المسلم بخلاف ما اكتسبه في حال ردته حيث لا يمكن استناد التوريث
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به
لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر وانه لا يجوز وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو في ء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل
دار الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتد جميعا اي ما اكتسبه
في اسلامها وفي ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا
خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتد لا يقتل عندنا بل يحبس حتى
تسلم او يموت لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والبضع الاصل
تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شره ناجز
بتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة والعالم يزيل بارتداده عصمة
نفسها لم يزل عصمة مالها فان عصمة المال تابعة لعصمة النفس
وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها
لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تقر مشرفة على الهلاك فلا
يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في
نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة
مالها ايضا ذكر الامام السرخسي في شرح سير الصغير وذكر في شرح
السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه
كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بها وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه

بلغ

او قتله

بخلاف

فيحكم عليه

احكام المسلمين اما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله • لان الارث يبتنى على الخلافة والولاية ولا ولاية له لانه
جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان من انتقل اليها لا يقر عليها و
يعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة
ولا كافرة اصلية ومرتدة لان النكاح يعتمد على الملة له وكذلك المرتد
لا يرث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتدوا اهل ناحية بالجمهم
فيتوارثون • اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب
لظهور احكام الكفر فيها فليقتل رجالهم ويسبي نساءهم وذريتهم
كما فعله ابو بكر بن حنيفة فاصاب على من سبيهم جارية فولدت
محمد بن الحنيفة رضي الله عنه وسبي على رضي الله عنه ذرية بني ناجية لما ارتدوا واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في ان ابن وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رضي الله عنه ان
كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث فلا ميراث لمن
حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض ورثته بعد ردته او ولد له ولد من
علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وكذا لو وجد وقت الردة
مات قبل موت المرتد لم يرث منه لان المعتبر في الارث على هذه الرواية
وجود الوارث حال الردة والموت جميعا وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل باللحاقة بموته قبل المرتد يكون ميراثه
لورثته وكذا لو ولد له ولد او اسلم بعض ورثته بعد الردة فان على المعتبر
على هذه الرواية وجود الوارث وقت الردة فقط وروى محمد عنه وهو الاصح
انه يعتبر من كان له وارثا حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته
او حدث بعده هكذا في الضوء والله الهادي الى طريق مستقيم

فصل في الاسير

اورد هذا الفصل عقيب

فصل المرتد

فصل المرتد لان الاسلام في المرتد اصلي والارتداد عارض
فكذلك الاطلاق للاسير اصلي والاسر عارض ولان الاسير
يأخذ حكم المرتد للاحق بدار الحرب في حال مفارقة دينه حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارقا دينه • فيرث ويورث
منه لان المسلم من اهل دار الاسلام انما كان الاسير بان زوجته
في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كالا يوثر في قطع عصمة النكاح
لا يوثر ايضا في الميراث • فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد • اذ لا فرق
بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد في
دار الحرب ويقيم فيها فانه على كلا التقديرين كان حربيا • فان لم يعلم
ردته ولا حياته ولا مماته فحكمه حكم المفقود • فلا يقسم ماله ولا تتزوج
امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين لان الاسلام كان معلوما
وشهادة غير المسلم ليست بحجة فيها دون الردة ففيها اولى ان
لا تكون حجة فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته
وقسم ماله بين ورثته لانه مات حكما عند القضاء فان جاء بعد
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان
قائما من ماله بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا
وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا
وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يتوقف الشاهدين
فان عدلهما ابان منه امرأته لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة ولا حكم يتعقب
مدبر به واحتياط اولادي حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت
الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الجماعة الغرقى والحرقى والهدمى

والغرقى والحرقى والموتى اورد هذا الفصل عقيب الاسير لان الغريق

قيل فيلبق ذكره عقيب ذكر ذلك اذ موجبهما اعمال فني العقل
الدية وفي الاسير الفداء اذا مات جماعة • بينهم قرابة لا يدرى
ايهم مات اولا • كما اذا غرقوا في السفينة او وقعوا في النار او سقط
عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر
في موتهم وما يشبه ذلك جعلوا كانهم ماتوا معا • بان كان موت
كل منهم مقارنا بموت الباقين فلا يرث كل واحد منهم لورثة الاحياء
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وعند مالك نص على ذلك في المعطي وكذا عند الشافعي واذا كان هذا
هو المختار لانه قول ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره انشاء الله
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
من بعض لان الارض بيقين على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه هو حيوة
الوارث قبل موت المورث فلما لم يتيقن بوجود الشرط لم يثبت
الارث بالشك وفي الرواية الاخرى عنهما وبها اخذ ابن ابي ليلى

يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه
والوجه في ذلك ان سبب الاستحقاق كل منهم ميراث صاحبه هو حيوته
بعد موت صاحبه وقد عرف حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به
وسبب الحرمان موته قبل موت المورث وهو مشكوك فيه فلا
يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث كل منهم من صاحبه لاجل الضرورة
وهي ان توريث احدهم من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه
قبله فلا يتصور ان يورث صاحبه منه ضرورة التنافي وهو ان
يقدر الانسان حيا وميتا في حالة واحدة في حق شيء واحد وهو ماورثه
لكن الثابت للضرورة لا يتعدى عن محلها فيما ورث من صاحبه وما سوى
ذلك من المال يتمسك بالاصل وهو ان اليقين لا يزول بالشك كمن يشتبه

بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس والجواب ان القضاء
انما ابطل ارث كل واحد مما ورث من صاحبه بطل من غير لان
سبب الارث مستحق لا يقبل النجزي لان سبب الاستحقاق كل منهم ميراث
صاحبه غير معلوم بيقين وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور شيء بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وانما لم يعلم ذلك بطريق الظاهر والاستصحاب الحال
دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء للانعدام
الدليل الممزيل لا لوجود الدليل المبقي فيفيد باستصحاب الحال في البقاء
ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث
عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا فظهر الموت ولم يعلم السبق
فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق
منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفيد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوة
كانها ما ثابتة حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين
حقيقة وقد روي خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث
اهل طاعون عمواس فورثت الاحياء من الاموات واورث الاموات
بعضهم من بعض فاذا غرقى مثلا اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما ابنا وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعند
علي تقسم تركة كل منهما فيعطى لابن كل منهما ستة من تركته وهو خمسة
عشر دينارا ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
دينارا ولمولاه ما بقي بالعصوبة وهو ثلثون دينارا وعند
علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر

اولاً فنقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم نحكم بموت الاصغر
فنقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما كل
منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة
كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للولي
لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون
وللبنة ستون وللاخ عشرة
كذا في الصفو وهذا
آخر الكلام
تم

وقف شيخ الاسلام السيد
فيض الله افندي عفى عنه
ابن الحاج حسن المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
سنة ١١٣٠

هذا اسماء الكتب التي اخذ منها هذا الشرح وهي ثمان وستون كتاباً
شرح امين الدولة، ضوء السراج، منتخب الصفو الصحيح، حلالية،
مختصر الصفو لاكمل الدين، شرح السيد الشريف، شرح بديع الدين، شرح شهاب الدين
شرح ابن الفنار، شرح نور الله، شرح فرايض عثمان، فرايض شاهي
فرايض محمد، شرح الفرايض المنظوم، شرح الخرشي، شرح الطحاوي، شرح جواهر زاده
مختصر المزني، صدر شريعة، شرح مجمع لابن ملك، شرح المشارق لابن الملك
شرح المشارق لاكمل الدين، مظهر شرح مصابيح، امر مربوط، روضة العلماء
لولوئية، منهاج العابدين، تدبيرات الهية، للشيخ محي الدين العربي، نوادر الاصول
تفسير النخعي، تفسير الدليمي، تاويلات القاشاني، تفسير نجم الدين دايه
تفسير شيخ شهاب الدين للشيخ صدر الدين القنوي، كشاف، شرح كشاف
تفسير قاضي، هدايه، قنيه، فاضي خان، زخيره، محيط سبوط
بنابيع، مجمع الفتاوي، جامع الفصولين، اسرار،
مشتي، حقايق، ثمة الفتاوي، املاء محمد
فتاوي اهل سمرقند، خلاصه، واقعات برهان الدين
واقعات ناطفي، نوازل خانيه، حاوي قدسي
حاوي شافعي، جامع الكبير، جامع الصغير
زيادات، توضيح، تلويح
كشف منار
مطول
تم

نهاية المخطوطة